## د ـ العمل

**١ ـ طبيب العمل في المؤسسات**

**٢ ـ عيـد العمل**

**٣ ـ وسام العمل**

* * *

### ١ ـ طبيب العمل في المؤسسات

(مرسوم ٤٥٦٨ ـ ٣٠ حزيران ١٩٦٠)

بموجب هذا المرسوم ، اصبح من المتوجب على جميع المصالح العامة والمؤسسات الخاضعة لقوانين العمل او التي تقوم بعمل صناعي او مرهق والتي يزيد عدد الاجراء فيها عن عشرين اجير ان يكون لديها طبيب يدعى « طبيب العمل » وذلك لمراقبة حالة الاجراء الصحية والقيام بالوسائل الوقائية الصحية في اماكن العمـل وتخفيف خطر التعرض للامراض العادية والمهنية وحوادث العمل . يتبع الاطباء لرئاسة المؤسسة مباشرة كما يخضع الاجراء لفحص طبي قبل انتسابهم للمؤسسة او بعد انتسابهم بمدة لا تتجاوز العشرة ايام وذلك لمعرفة :

- مقدرتهم الجسمية والنفسية بالنسبة للعمل الذي سيقومون به.
- حالتهم الصحية وخلوهم من الامراض الخطرة والمعدية .

وعلى طبيب العمل ان ينظم :

- بطاقة قبول يحتفظ بها صاحب العمل .

بطاقة طبية تدون فيها نتيجة الفحوص الطبية الدورية والحالات المرضية التي اصيب بها الاجير والتي لها علاقة بعمله وبحالته النفسيـــة .

هذا ويقوم طبيب العمل بتوجيه عمل المساعدات الاجتماعيات في المصالح والمؤسسات التي يوجد فيها مصلحة اجتماعية .

**٢ ـ عيـــد العمـــل**

(ق ٣٠ نيسان ١٩٥٩)

اعتبر الاول من ايار عيدا رسميا يعرف بعيد العمل ويعطل فيه عـــن العمل جميع الموظفين والعمـــال والمستخدمين في دوائر الدولـــة والبلديات والمؤسسات العامة والمؤسسات التجارية والصناعية الخاصة ولدى اصحاب المهن الحـــرة باستثناء مـــن تضطره طبيعة عمله الى الاستمرار فيه .

**٣ ـ وسام العمـــل**

(ق ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩)

اقرّ وســامـــا يدعى « وسام العمـــل » يعطى للاشخاص الذين يقومون بخدمات ممتازة تساعد على تعزيز الصناعة والتجارة في لبنان وعلى رفع مستواها وزيادة الانتاج وللاشخاص المساهمين بجهدهم الشخصي على توسيع مدى العمل ، والعاملين في الدوائر الفنية والادارية والذين يساهمون مساهمة فعالة في توجيه العمل توجيها صحيحا .

كما يعطى الوسام للاشخاص الذين يستشهدون اثنـــاء قيامهم بأعباء أعمالهم أو يضحون بحياتهم في سبيل واجبهم المهني ، وللنقابيين الذين يساهمون ماديا وادبيا في رفع مستوى اعضاء نقابتهم وفي تنظيم

الحركة النقابية وتعزيز شأنها . يعطى الوسام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية تذكر فيه الاسباب الداعية .

## ٥ ـ الصحة

**١ ـ تعاقد وزارة الصحة مع المستشفيات الخاصة**

**٢ ـ وسام الصحـة**

* * *

### ١ ـ تعاقد وزارة الصحة مع المستشفيات الخاصة

(مرسوم رقم ١٥٢٠٦ ـ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٤)

حدد شروط تعاقد وزارة الصحة مع المستشفيات الخاصة . فلم يجز التعاقد الا مع المستشفيات الخاصة المرخص لها بممارسة العمل رسميا وهي تحتوي على جهاز للتشخيص بواسطة الاشعة وجهاز كامل لتأمين الاوكسجين بواسطة جهاز مركزي او ثنائي نقالة على عربات خاصة مع قناع كما يجدر وجود بنك دم يعمل بصورة متواصلة ليلا نهارا ومختبر كامل للفحوصات الطبية .

هذا ويمسك المستشفى المتعاقد مع وزارة الصحة سجلا خاصا للمرضى الداخلين والخارجين المعالجين على نفقـة الوزارة . وينظم الطبيب ملفا طبيا لكل مريض يحتوي بصورة عامة على جميع المعلومات السريرية والمخبرية والتشخيص والادوية .

كذلك الشروط الخاصة بفرع الجراحة ودور التوليد وفـرع الامراض الداخلية والحوادث الطارئة ومستشفيات الامراض العقلية والاطفال والاولاد والمصحات وتطبيب الشلل وكلها تؤمن للمريض المعالجة على نفقة وزارة الصحة .

وكانت قد نظمت في ١٨ حزيران شروط المعالجة على نفقة الدولة الكاملة في المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز المجانية . يكفي طالب العلاج ابراز شهادة اختيارية تثبت عوزه وحاجتـه الى عناية مجانية .

تشجيعا للتطور العلمي وخدمة للمجتمع نص مرسوم ١٢ شباط ١٩٦٣ على انشاء مصانع للادوية تخضع للشروط الفنية والتجهيزية العالميـة .

**٢ ـ وسام الصحـة**

في ١٤ ايار من عام ١٩٦٠ احدث وسام يدعى « وسام الاستحقاق الصحي » يمنح للذين يتعرضون للمخاطر ويضحون بأنفسهم في سبيل مكافحة الامراض والاوبئة على اراضي الجمهورية اللبنانية وللذيـن يتطوعون في خدمة الهيئات الصحية في البلاد ويؤدون لهـا خدمات فائقة ، كما يمنح هذا الوسام لكل من يساهم ماديا وادبيا في رفع مستوى الصحة العامة في البلاد .

يمكن منح وسام الاستحقاق الصحي الى اللبنانيين والاجانب من الجنسين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

## و ـ الادارة

قبل التطرق لاهم ما في الاصلاح الاداري الذي قامت به الشهابية نود ان نثبت ، طالما ان الكلام للوثائق ، كلمة للرئيس شهاب في هـذا الموضوع :

« لقد تبين لي بعد ان عكفت ستة اشهر على دراسة اوضاع الدولة ان الفساد لا يكمن في الاشخاص بقدر ما يكمن في الانظمة التي تقوم

عليها دوائر الدولة ، او على الاصح في فقدان هذه الانظمة .. فـان المعاملة الواحدة قد تتطلب توقيع مائة موظف واكثر . هؤلاء لا يدرون لماذا يوقعون عليها .. ثم قد تختفي المعاملة قبل انتهائها وليس من يدري الى اية دائرة وصلت او في أي درج من ادراج الموظفين نامت .. وكان الكثيرون يعتقـدون بأن الذنب ذنب الاشخاص ولو استبدل هؤلاء بغيرهم لصلح الحال .. ولا شك في ان التطهير واجب وان الاشخاص الصالحين هم وحدهم الذين يستطيعون تقديم العمل الصالح ..

ولكن ينبغي لهؤلاء ايضا نظام صالح يعتمدون عليـه في عملهم ويستلهمونه في مهمتهم ، وهذا ما نعمل على تحقيقه الآن ... »

أهم ما قامت به الشهابية في الحقل الاداري استحداثها لـ :

**١ ـ مجلس الخدمة المدنيـة**
**٢ ـ هيئـة التفتيش المركزي**
**٣ ـ تعاونيـة موظفي الدولة**
**٤ ـ محافظـات وقائمقاميات**
**٥ ـ نظـام المناقصات**
**٦ ـ تنظيم وزارة الاعـلام**
**٧ ـ الوكالة الوطنية للانبـاء**
**٨ ـ مركز النشر**
**٩ ـ مديريـة السياحـة**

* * *

### ١ ـ مجلس الخدمـة المدنيـة

نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ على انشاء لدى رئاسة مجلس الوزراء مجلس للخدمة المدنيـة تشمل صلاحياته جميـع الادارات

والمؤسسات العامة وموظفيهـا ، والبلديات الكبرى والبلديات التي تخضعها الحكومة لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باستثناء القضاء والجيش والافراد المدنيين في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام .

يمارس مجلس الخدمة المدنية الصلاحية التي تعطيها له القوانين والانظمة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم ، ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية . يسعى هذا المجلس الى رفع مستوى الموظفين المسلكي لا سيما في اعدادهم للوظيفة وتدريبهم اثناء الخدمة .

يتمتع رئيس مجلس الخدمة بالصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها الانظمة والقوانين بالوزير ، باستثناء الصلاحيات الدستورية . يعالج القضايا المتعلقـة بالادارات والمؤسسات العامـة فيقدّم الآراء والاقتراحات لمجلس الوزراء فيدرس الموازنة السنوية فيشأن الاعتمادات المخصصة للموظفين وللنفقات الادارية في مختلف الادارات والمؤسسات العامة ، وهو يقدم الاقتراحات الى مجلس الوزراء في القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم الادارات .

اما فيما يختص بهيئة الاصلاح الاداري فقد برز تقدير حاجات الادارات العامة الى موظفين جدد في الوظائف الشاغرة في ملاكها وقد يؤخذ الموظفون من الادارة نفسها او من الادارات الاخرى . لهـذا الغرض وحفاظا على المستوى الاداري المتوخى في الموظف أنشئت ادارة الاعداد والتدريب التي تعد موظفين جدد للوظائف التي تتطلب معارف ومؤهلات خاصة في فروع الادارة العامة وتدريب الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية . كما استحدث معهداً للادارة العامة تنظم فيه دورات التدريب وتحدث فيه عند الاقتضاء فروع لاعداد موظفين جدد . يكون

رئيس ادارة الاعداد والتدريب مديرا للمعهد ويمارس الصلاحيات المحددة في أنظمته .

**٢ ـ هيئة التفتيش المركزي**

نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ ( أ ) على انشاء لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والذين يعملون فيها بصفة دائمة او مؤقتة .

ويتولى التفتيش المركزي مراقبة هذه الادارات والمؤسسات والسعي الى تحسين اساليب العمل الاداري وايلاء المشورة للسلطات الادارية ضمن تنسيق الاعمال المشتركة بين عدة ادارات عامة والقيام بالدراسات والتحقيقات والاعمال التي تكلفه بها السلطات . هذا ويتألف التفتيش المركزي من ادارتين هما : ادارة التفتيش المركزي وادارة الابحاث والتوجيه .

**٣ ـ تعاونية موظفي الدولة**

(مرسوم ١٤٢٧٣ ـ ٢٩ تشرين الاول ١٩٦٣)

تنشأ تعاونية لموظفي الدولة وتشمل صلاحياتها جميع الادارات العامة والجامعة اللبنانية والقضاء . ويمكن ان تشمل مستخدمي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية . ولها حق التقاضي واقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتخلي عنها وقبول التبرعات والهبات .

الانتساب الى التعاونية بجميع منافعه وموجباته الزامي للموظفين الدائمين خضعوا لشرعة التقاعد أم لم يخضعوا . اما مستخدمو المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات فيمكن لسلطة الوصاية

ان تقرر بناء على طلبهم وعلى اقتراح مجلس ادارة التعاونية قبولهم فيها بعد الاتفاق مع كل مؤسسة معنية على شروط القبول ومقدار المساعدة المترتبة على كل منها .

تؤمن التعاونية للمنتسبين اليها بالاضافة الى المساعدات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم :

- منحة مقطوعة يحدد مقدارها في أنظمة التعاونية وتدفع للمساهمين في صندوق التوفير التعاوني عند تركهم الخدمة في أي وقت كان ومهما كان السبب ، وذلك علاوة على المبالغ المستحقة للموظفين وفقا للقوانين النافذة .
- منحة مقطوعة لمناسبة الزواج والولادة .
- مساعدات ومنح اخرى تنص عليها انظمة التعاونية .
- حسومات في التعرفة والاسعار باتفاقات تعقدها التعاونية مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية .

**٤ ـ محافظات وقائمقاميات**

(مرسوم ١١٦ ـ ١٢ حزيران ١٩٥٩)

بناء على هذا المرسوم ، وفي اطار التنظيم الاداري ، قسمت اراضي الجمهورية اللبنانية الى محافظات وقسمت المحافظات الى أقضية.

يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة ، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني . يدير اجهزة الوزارات في المحافظة وله بهذه الصفة ان يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات الادارية والصحية وان يفرض العقوبات التأديبية وفاقا لاحكام نظام الموظفين . يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات العامة في المحافظة ،

يتولى مراقبة اوضاع المنطقة من الوجهتين السياسية والاقتصادية ، كما يتولى حفظ النظام والامن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكيـة الخاصة فتوضع لهذا الغرض قوى الامن الداخلي تحت تصرفه . وله جملة صلاحيات في المجالين الصحي والتربوي لا تقل شأنا وفعالية عن صلاحيات المدير المسؤول .

أما القائمقام فهو الموظف الذي يـدير شؤون القضاء وتكون مراسلاته مع الوزارات بواسطة المحافظ كما لا يجوز اصدار امر الى القائمقام الا من المحافظ وبواسطته . على القائمقام ان يتفقد جميـع نواحي منطقته مرتين في السنة على الاقل وان يقف على مطالب الاهلين وحاجاتهم وان يقدم تقريرا مفصلا بذلك الى المحافظ . يقيم في مركز القضاء حيث يمارس صلاحياته ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلا للسكن على نفقتـه .

## ٥ ـ نظـام المناقصات

(مرسوم ٢٨٦٦ ـ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩)

حدد هذا المرسوم نظام المناقصات في الدولة باستثناء ما يعود منها لوزارة الدفاع الوطني ، وقوى الامن والامن العام . يوضع برنامج المناقصات السنوي لدى كل ادارة مع مراعاة تحديد موعد اجراء كل مناقصة استنادا الى طابع السرعة وحاجة المصلحة من جهة ومن جهة ثانية ، الى التدابير المسبقة الواجب اتخاذها ولا يجوز تأخـير اجراء المناقصة او استدراج العروض عن التاريخ المحدد لها في هذا البرنامج الا بموافقة التفتيش المركزي كما ان تقديم الموعد لا يتم الا بموافقة مجلس الوزراء .

يوضع العرض في غلافين مختومين يتضمن الاول تصريح المناقص والمستندات التي يوجب دفتر الشروط ضمها اليه ويتضمن الثاني بيان الاسعار . يذكر على ظاهر كل غـلاف موضوع محتوياته وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها واسم المناقص . ويوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث معنون باسم ادارة المناقصات ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها دون أية عبارة او اشارة مميزة اخرى ، كاسم العارض وصفته وعنوانه . هذا ويتم تسليم العروض الى ادارة المناقصات لقاء ايصال مقفل يحمل رقما متسلسلا يعرف عن صاحب العرض اثناء عملية الفض واختيار العرض الافضل

**٦ ـ تنظيم وزارة الاعـلام**

(مرسوم ٧٢٧٦ ـ ٧ آب ١٩٦١)

نص على ما يلي :

« تدعى وزارة الارشاد والانباء وزارة الاعلام والانباء والسياحة تتولى وزارة الاعلام :

- اعـلام الرأي العـام .
- اقتراح وتطبيق السياسة الانبائية والتوجيهية التي من شأنها ان تنمي الثقافة والشعور الوطني والاجتماعي بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة .
- الدعاية للبنـان في الخارج .
- النظر في القضايا المتعلقة بالانباء وقوانينها وانمائها والمطبوعات وبوسائل النشر والاعلان على اختلاف انواعها والقيام بالرقابة التي تفرضها القوانين في هذه الحقول .

- انماء وتنشيط الاذاعة اللبنانية .

- تنشيط السياحـــة .

تتألف وزارة الاعلام هذه من مديرية عامة ومجلسين استشاريين هما مجلس الارشاد والانباء والاذاعة ومجلس السياحة .

تعتمد وزارة الانباء مراسلين وملحقين لدى ادارات الدولة مـــن مركزية ومحلية . وعلى هذه الادارات ان تتخذ التدابير التي من شأنها ان تسهل مهمة المراسلين والملحقين واطلاعهم على المعلومات والوثائق اللازمة . تعين وزارة الانباء طرق نشر الاعلانات العائدة الى ادارات الدولة بالوسائل الاعلانية المناسبة وكيفية توزيعها ، كما تراقب الافلام السينمائية منذ المرحلة البدائية للمراقبة بالاشتراك مع وزارة الداخلية . تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ بناء على اقتراح وزير الانباء .

ان تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الانباء تم بموجب المرسوم ٨٥٨٨ ضمن ستة فصول شملت كافة ادارات الوزارة واجهزتها.

١ ـ يتحدث الفصل الاول عن ديوان الوزارة المؤلف من دائرة المحاسبة ، قسم اللوازم ، قسم الموظفين والخدمة الداخلية ، وقسم أمانة السر .

٢ ـ يتحدث الفصل الثاني عن مصلحة الصحافة والقضايا القانونية المولجة بالمسائل القانونية او العامة المتعلقة بالانباء ووسائلها ، ولا سيما الصحافة والاذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات ووكالات الانباء وهي تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتقترح التدابير اللازمة لتطبيقها كما تؤمن اعمال مراقبتها وفقا للقوانين والانظمة .

تضم هذه المصلحة : دائرة القضايا القانونية المرتبطة بوزارة العدل،

دائرة الصحافة والمنشورات والمطبوعات خاصة في الحقل المهني والاقتصادي والتقني ، دائرة المراقبة المسؤولة الصوتية الصورية والمطبوعة ، دائرة امانة السر الادارية لضمان سير الاعمال القلمية والاستكتاب والمراجعات والشكاوى .

**٧ ـ الوكالة الوطنية للانباء**

٣ ـ يشمل الفصل الثالث : الوكالة الوطنية للانباء ، أمانة السر الادارية ، دائرة الانباء العامة ، وستة اقسام .

ـ تعنى الوكالة الوطنية للانباء بجمع الانباء والاخبار التي تتعلق بالاحداث الآنية اللبنانية والخارجية ونشرها بواسطة الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الانباء الخاصة والعامة . تجمع الوكالة الوطنية الاخبار والتعليقات ، والبيانات ، والبلاغات واعدادها ، وتأمين نشرها بواسطة الصحافة والاذاعة ، وتأمين مجموعة يومية من الاخبار والتعليقات والريبورتاجات المصورة . هذا وتبدي الوكالة الوطنية للانباء رأيها في البرامج ذات الطابع السياسي ، وتأمين توجيه البرامج الاخبارية في الاذاعة والتلفزة في لبنان من الناحية السياسية الوطنية ومراقبتها .

ـ تقوم امانة السر الادارية بالاعمال الادارية اللازمة لحسن سير العمل في المصلحة لا سيما العلاقات الادارية مع ديوان الوزارة ، والاعمال القلمية والاستكتاب والمراجعات والشكاوى ، كما تتعاون مع قسم امانة سر التحرير وتؤمن علاقات العمل مع الهيئات المعنية بنشر الاخبار : البرق والبريد ووكالات الانباء .

ـ تتولى دائرة الانباء العامة تحري الانباء وتحريرها ونشرها مع التعليقات والبلاغات وبصورة خاصة ما يتعلق منها بنشاطات الدولة

وبالحياة السياسية في البلاد . وتضم الوزارة : قسم امانة سر التحرير ، قسم الاخبـــار والتعليقات ، قسم الدراسات واستعراض الصحف ، وقسم الشبكة الدولية .

– يقوم قسم أمانة سر التحرير بجمع ما تنتجه دائرة الانباء العامة فيبوبه ويعنى باعداده من الوجهة المادية ويؤمن ارساله . وهو يعنى بالنشاطات والخدمات التكميلية التي من شأنها اعلام الجمهور بأسرع واكمل وجه ممكن . بهذا يكون قسم امانة سر التحرير المساعد المباشر لرئيس دائرة الانباء العامة . وتضم أمانة سر التحرير عددا من المحررين والمترجمين ومتحري الاخبار وامنـــاء سر صحفيين وموظفي ريبورتاج وعند الاقتضاء اختصاصيين في البرق وراديو تلغرافيين .

– يقوم قسم الاخبار والتعليقات بجمع الانبـــاء وتحريرها ، واعداد المقالات والتعليقات والمقابلات والدراسات المتعلقة بالاحداث الآنية اللبنانية ولا سيما بنشاطات الدولة والاحداث السياسية . يلحق المعلقـــون في القسم ، والمحررون المختصون وموظفـــو الريبورتـــاج والمراسلون من محليين واجانب ، بعدد من الميادين لتأمين تغطية مجمل الاحداث ويعتمدون لدى الادارات العامة والهيئات الرسمية كل بحسب اختصاصه . ويجري الالحاق بقرار من رئيس مصلحة الانباء بناء على اقتراح رئيس دائرة الانباء العامة .

– يتتبع قسم الدراسات واستعراض الصحف بصورة مستمرة الانباء والآراء في لبنان وخارجه من خلال الصحافة والاذاعة . ويقوم بتحليل وعرض انباء الصحف اليوميـــة والدورية ونشرات الاستماع الاذاعي بغية تقديمها الى المراجع الرسمية والاهلية . يتألف هذا القسم من فرعين : فرع استعراض الصحف وفرع الاستماع الاذاعي .

– يعنى قسم الشبكة الدولية بنشاط الوكالة على الصعيـــد

الدولي وتنميتها في الاسهام بوضع نظام دولي للانباء ، وفي التعاون مع الوكالات الدولية او الاجنبية التي يمكن الاستفادة منها واعداد مشاريع الاتفاقيات والعقود اللازمة لهذه الغاية من الناحية الفنية . كما يعنى القسم بتهيئة نشرات أخبار خاصة باللغات الاجنبية ، معدة للنشر على الصعيد العالمي بواسطة الوكالات. ويقوم القسم عند الاقتضاء وبالتعاون مع أمانة سر التحرير بترجمة بعض النشرات التي تعدها الوكالة لامكان استعمالها من قبل اجهزة الانباء الناطقة بلغات اجنبية في لبنان .

– تعنى دائرة الانباء الاذاعية بتهيئة برامج الانباء المنتظمة المعدة للاذاعة ولا سيما نشرات الاخبار اليومية والتعليقات على الاحداث الآنية واستعراض اقوال الصحف والمناقشات والآراء المتعلقة بالاحداث السياسية . وتتعاون هذه الادارة مع الاذاعة، على انتاج برامج الاحداث الجارية والريبورتاجات ومراقبتها واعادة نقل البرامج المتعلقة بالاحداث السياسية . كما يتم توجيه البرامج الاذاعية المختلفة من الناحية السياسية ومراقبتها بالتعاون مع الاذاعة لتقديم نشرات الاخبار والصحيفة الاذاعية وتهيئتها .

– يهتم قسم الصحيفة الاذاعية باعداد نشرات الاخبار والصحف الاذاعية بالاستناد الى العناصر التي تزوده بها وكالة الانباء الوطنية والاذاعة والوكالات اللبنانية الاخرى والوكالات الدولية وأي مصدر موثوق به .

اما قسم الاحداث الآنية السياسية فيعنى باعداد اذاعات خاصة ، مقابلات ، اجتماعات ، حلقات ، جلسات ومقتطفات من اقوال الصحف تتعلق بالاحداث الآنية السياسية اللبنانية والدولية . ويقوم هذا القسم باعداد الافتتاحيات والتعليقات الرسمية المعدة للرأي العام اللبناني والعالمي وباتتاج نشرات الانباء بلغة اجنبية ، المعدة للموجات القصيرة .

## ٨ ـ مركـز النشر

يتناول الفصل الرابع تحديد مهام مركز النشر اللبناني وثلاثـة عشر قسما ودائرة تعنى بالادارة والتوجيه والانتاج والنشر والاعلان السياحي .

ـ تعتبر مصلحة النشر ، أي مركز النشر اللبناني ، الجهـاز المركزي المسؤول عن العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان والخارج .

في الحقل الداخلي يضع المركز في خدمة الدولة الوسائل والفنون الحديثة للنشر ، بغية اعلام الجمهور عن الحقائق وعن قضايا الامـة الاساسية والمساهمة في تنمية البلاد مدنيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، والحث على التقارب والتعاون بين الدولة والمواطنين .

في الحقل الخارجي يعد المركز ويستخدم وسائل النشر اللازمة لتأمين اشعاع لبنان الدولي في مختلف الحقول ولا سيما من اجل تقوية العلاقات بين لبنان واوساط اللبنانيين المغتربين .

ويضم مركز النشر اللبناني : دائرة الادارة والشؤون العامة ـ دائرة العمل الداخلي والتوجيه ـ دائرة العمل الخارجي والمغتربين ـ دائرة الاعلان السياحي ـ دائرة الانتاج والوسائل التقنية ـ ودائرة الابحاث والتوجيه .

ـ الفصل الخامس يهتم بالاذاعة اللبنانية التي تتولى النشر في لبنان وفقا للقوانين المرعية ، وهي تنتج مباشرة او بواسطة الغير البرامج المعدّة للاذاعة ، ويحق لها النظر ، بالاشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف ، في المسائل التقنية المتعلقة باستثمار الوسائل اللاسلكية .

تضم مديرية الاذاعة : ديوان الاذاعة ـ امانـة الموظفين المهتمة

بشؤون الموظفين والخدمة الداخلية ـ قسم المحاسبة والادارة المالية ـ قسم العلاقات العامة والدراسات ـ مصلحَة الانتاج الاذاعي والبرامج ـ امانة سر البرامج المهتمة بالاعداد والتنسيق مع المدير ـ دائرة الاخراج الاذاعي ـ قسم المخرجين والفرق التمثيلية ـ قسم المذيعين المعلنين والمقدمين ـ دوائر الانتاج الاذاعي من موسيقية وبرامج تمثيلية ومنوعة وبرامج ثقافية واحداث آنية وريبورتاجات .

**٩ ـ مديرية السياحة**

اما الفصل السادس فيحدد انظمة مديرية السياحة . اما مصلحة المغاور فتعنى بالتنقيب عن المغاور وتجهيزها وتنظيمها بحيث تصبح صالحة للاستثمار السياحي .

* * *

## ز ـ المال

**١ ـ الحساب المشترك ومصلحة المخاطر المركزية**

**٢ ـ الوحدة النقدية وانشاء مصرف لبنان**

**٣ ـ الدوائر الاقتصادية الاقليمية**

**٤ ـ الموازنة والرقابة الادارية**

**٥ ـ التفتيش المالي وديوان المحاسبة**

* * *

**١ ـ الحساب المشترك ومصلحة المخاطر المركزية**

على الصعيد المصرفي بوجه عام ، أقر مجلس النواب عام ١٩٦١ قانون اجازة فتح حساب مشترك في المصارف الخاضعة للسرية كما فرض

عام ١٩٦٢ اشتراك كافة المصارف في «مصلحة المخاطر المركزية» التي تفرض على المصارف بيانا شهريا بالزبائن المستفيدين من اعتماد او اكثر يبلغ مجموعها ٢٠ ألف ليرة وما فوق . وتقدم هذه البيانات في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي نهاية الشهر العائدة له .

**٢ ـ الوحدة النقدية وانشاء مصرف لبنان**

(مرسوم ١٣٥١٣ ـ أول آب ١٩٦٣)

اقر هذا المرسوم الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية وهي الليرة اللبنانية المحددة قيمتها بالذهب الخالص والمقسومة الى مئة جزء متساو يسمى قرشا ويقسم القرش الى مئة جزء متساو يسمى سنتيما .

وانشيء مصرف مركزي تحت اسم « مصرف لبنان » وهو شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير . يجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي .

مركز المصرف هو بيروت وعلى المصرف ان ينشيء فروعا له في طرابلس وصيدا وزحله ويمكنه ان يتخذ له عملاء وممثلين في لبنان والخارج . يتكون رأسمال المصرف من مبلغ تخصصه له الدولة قيمته خمسة عشر مليون ليرة لبنانية قابل للزيادة . تؤمن ادارة المصرف من حاكم يعاونه نائب حاكم اول ونائب حاكم ثان ونائب حاكم ثالث ومن مجلس مركزي يدعى المجلس .

يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لادارة المصرف العامة وتسيير أعماله . فهو مكلف بتطبيق هذا القانون وقرارات المجلس . وهو ممثل المصرف الشرعي ، يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات

التنفيذية او الاحتياطية التي يرتئيها . هو ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها ويعين ويقيل أي موظف في المصرف كما يحق له التعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف .

مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص المحافظة على سلامة النقد اللبناني وعلى الاستقرار الاقتصادي وسلامة اوضاع النظام المصرفي مع تطوير السوق النقدية والمالية كما يمارس المصرف لهذه الغاية كافة صلاحياته القانونية ، وفق تعاون وثيق بين المصرف والدولة .

**٣ ـ الدوائر الاقتصادية الاقليمية**

(مرسوم رقم ٨٣١٥ ـ ٢٩ كانون الاول ١٩٦١)

تم في هذا المرسوم تحديد مهام الدوائر الاقتصادية الاقليمية في المحافظات وصلاحياتها . تتولى الدوائر الاقليمية الاهتمام بالشؤون الادارية في حماية الملكية ، وبالشؤون التجارية في التوزيع المقنن والاستيراد والتصدير والاجازات والشركات والمؤسسات التجارية .

أما في الشؤون الصناعية فتهتم الدوائر بالمؤسسات الصناعية ، والاقتصاد الصناعي ، والمنظمات الصناعية وتنشيط المعارض ، وشؤون المحروقات ، وشؤون حماية المستهلك حيث يتم فحص المقاييس والميازين والمكاييل ومراقبة الاسعار وقمع الغش .

**٤ ـ الموازنة والرقابة الادارية**

(مرسوم اشتراعي رقم ١١٧ ـ ١٢ حزيران ١٩٥٩)

حدد هذا المرسوم المراحل التي يجتازها اعداد الموازنة كما يلي :

« ١ – على كل وزير ان يضع مشروعا بنفقات وزارته عن السنة التالية ويودعه وزارة المالية قبل نهاية شهر ايار من السنة الجارية .

٢ – يقوم وزير المالية بوضع مشروع موازنته اسوة بسائر الوزراء ، ويجمع تقديرات النفقات العائدة لجميع الوزارات ، ثم يقوم بتقدير مجموع الواردات المنتظر دخولها في السنة التالية . عندئذ تتوفر له عناصر المقابلة بين تقديرات الواردات والنفقات . وعليه بنتيجة هذه المقابلة ان يضع مشروع الموازنة بعد تأمين التوازن بين النفقات والواردات .

٣ – على وزير المالية تقديم مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء قبل أول ايلول من كل سنة ، وان يرفقه بفذلكة تفسيرية ، او باسباب موجبة .

٤ – على مجلس الوزراء اقرار مشروع الموازنة في صيغته النهائية وايداعه السلطة التشريعية قبل اول تشرين اول من كل سنة . »

بعد هذا التحديد عنيت الدولة بتنظيم وزارة المالية[1] لبيان الوحدات الادارية التي تتألف منها ، ومهام كل من هذه الوحدات . هذا ما تتيسر معرفته من دراسة المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٨ الصادر بتاريخ ١٦ ك ١ عام ١٩٥٩ والمعدل بموجب المرسوم ٨٣٤٣ الصادر بتاريخ ٣٠ ك ١ عام ١٩٦١ .

المرسوم ٢٨٦٨ أوكل الى وزارة المالية ادارة الاموال العمومية ، وشؤون الموازنة ، والخزينة ، والنقد ، والجمارك ، والشؤون العقارية،

---

(١) التحليل للدكتور خطار شبلي في كتابه : « الموازنة » (ملحق )

وما تنيطه بها القوانين والانظمة ، وقضى المرسوم ٨٣٤٣ بتقسيمها الى الادارات التالية :

- مديرية المالية العامة
- الشؤون العقارية
- مديرية اليانصيب الوطني
- ادارة الجمارك

تبع كل ذلك تنظيم صارم للرقابة الادارية التي تخول كل وزير الاطلاع على جميع اعمال موظفي وزارته والتدقيق فيها ، ومنها عمليات تنفيذ الموازنة . ومن اجل حسن سير العمل لا بد من تسلسل الرقابة ، ابتداء من الوزير الذي يشكل رأس الهرم حتى اصغر موظفي ادارته ، مرورا بالمدراء العامين والمدراء ورؤساء المصالح والدوائر والاقسام .

تقوم بمعظم مهام هـذه الرقابة وزارة المالية بواسطة اجهزتهـا المختلفة . ويقوم بها ايضا التفتيش المالي الذي قد يكون احد اجهزة هذه الوزارة ، كما قد يكون هيئة مستقلة عنها . ويتبع جهاز التفتيش المالي في لبنان لادارة التفتيش الركزي التي انشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء بعد ان كان في السابق تابعا لوزارة المالية . وعليه تشمل الرقابة الادارية : رقابة وزارة المالية – ورقابة التفتيش المالي .

مفهوم الرقابة[1] حددته صراحة المادة ٦٦ من قانون المحاسبة العمومية اذ نصت على ان الغاية من تدقيق مراقب عقد النفقات التثبت من الامور التالية :

- توفر اعتماد للنفقة في الموازنة وصحة تنسيبها اليه .

- انطباق المعاملة على القوانين والانظمة النافذة . اما المعاملة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فينحصر تدقيقها من الناحية المالية فقط .

- مدى تأثير النفقة على الخزينة .

ومن اجل تنسيق العمل بين المراقبين في الوزارات ورئيس مصلحة الموازنة ومراقبة عقد النفقات استصدرت نصوص تنظيمية–المرسوم رقم ٧٥١٢ تاريخ ٣٠ آب ١٩٦١–تقضي باعتبار رئيس هذه المصلحة المراقب المركزي لعقد النفقات ، كما تقضي بأن تحدد صلاحيات المراقبين الاصيلين بقرارات تصدر عن وزير المالية ، وبان يرجع هؤلاء في حال التأشير الجزئي او رفض التأشير الى المراقب المركزي .

**٥ ـ التفتيش المالي وديوان المحاسبة**

كان التفتيش المالي في لبنان تابعا لوزارة المالية حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذي قضى بانشاء ادارة خاصة بالتفتيش المالي ، الى جانب سائر انواع التفتيش من اداري وهندسي وتربوي وصحي ، وغير ذلك . والحقت هذه الادارة بكاملها برئاسة الوزارة . وصدر على اثر المرسوم الاشتراعي مرسومان تنظيميان : الاول رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٥٩ ، وهو يقضي بتنظيم التفتيش المركزي والثاني رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ وهو يقضي بتحديد اصول التفتيش .

تنص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ على ان صلاحيات التفتيش تشمل « جميع الادارات والمؤسسات والبلديات وموظفيها ، ويمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تخضع لسلطته بصورة دائمة او طارئة سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان

المحاسبة » ، مع العلم ان المقصود بهذه المؤسسات الهيئات الخاصة التي للدولة او للبلديات علاقة بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف . وتستثني هذه المادة من جميع انواع التفتيش ، ما عدا التفتيش المالي ، القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام .

صلاحية المفتشين تحددها المادة ١٦ بامكانهم الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الدوائر التي يتولون تفتيشها ، واخذ صور عنها . ولهم ان يتفقدوا احوال الاشغال والآليات والعنابر والمستودعات وجميع ما يدخل في اختصاص الدائرة المفتشة . لهم ان يجروا التفتيش في الامور ذات الطابع السري ، غير انه لا يحق لهم اخذ صور عن المستندات العائدة لها الا بتفويض خاص من رئيس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص . ولهم حق استجواب الموظفين ودعوتهم للشهادة . واذا رفض الموظف تلبية الدعوة او عرقل اعمال التفتيش نظم المفتش تقريرا بالواقع رفعه الى رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف مقترحا اتخاذ تدابير معينة بحقه ، وعلى الادارة المختصة ان تبت في الامر خلال ٢٤ ساعة من تسلمها التقرير .

وللمفتشين حق تكليف الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي ، وايقاف منح الاجازات اثناء التفتيش ، واتخاذ التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق ومنها توقيف الموظفين المعنيين عن العمل مؤقتا على ان يعلموا بهذا التدبير خلال ٢٤ ساعة الوزير المختص ليبت في الامر ورئيس ادارة التفتيش المركزي لاخذ العلم .

لقد خول القانون المفتشين حق الاتصال بالمؤسسات الخاصة والافراد لجمع المعلومات الشفوية والخطية التي يقدرون انها تسهل مهمتهم . وخولهم حق الاستعانة بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها على خبرة فنية . واشترط لاستعمال هذا الحق

ان يوافق رئيس التفتيش المركزي على ذلك وان يتولى بنفسه تكليف الخبراء وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة . ينظم المفتشون التقارير ليدرسها رئيس التفتيش المركزي ويعرض نتائجها خلال عشرة ايام على هيئة التفتيش المؤلفة من رئيس دائرة التفتيش المركزي ورئيس دائرة الابحاث والتوجيه واقدم المفتشين العامين رتبة .

تنظيم التفتيش المركزي بكامله قرره المرسوم التنظيمي رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٥٩ ، واهم ما ورد فيه تحديد مهام التفتيش المالي وتحديد ملاكه .

نصت المادة ٨ من هذا المرسوم المعدل عام ١٩٦١ على ان ادارة التفتيش المركزي تتألف من : مصلحة التفتيش الاداري ، مصلحة التفتيش الهندسي ، مصلحة التفتيش التربوي ، مصلحة التفتيش الصحي والاجتماعي والزراعي ، مصلحة التفتيش المالي ، مصلحة تفتيش وزارة الخارجية والمغتربين .

اما الرقابة القضائية على تنفيذ الموازنة فتقتصر على هيئة تتولى التدقيق في حسابات المحتسبين واصدار قرارات قضائية بشأنها . وتدعى هذه الهيئة ديوان المحاسبة .

ديوان المحاسبة نظمه المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ . وهو محكمة ادارية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مؤلفة من قضاة ومن نيابة عامة . وهو يتوزع الى غرف يحدد عددها استنادا الى انواع المهام المنوطة به والى حجم كل منها . يطبق على القضاة الذين يؤلفونه نظام القضاة العام . واصول المحاكمة لديه تشبه ، في معظم المواطن ، الاصول المعمول بها لدى سائر المحاكم

الادارية . قرارات هذا الديوان لا تقبل الطعن الا عن طريق اعادة النظر بها من قبله او عن طريق النقض امام مجلس الشورى .

لم ينشأ ديوان المحاسبة اساسا لمراقبة اعمال الحكومة بل لدراسة حسابات المحتسبين واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها . ولم يكن له الحق ، لدى قيامه بهذه الدراسات ، بالتطرق الى الاعمال الادارية كالتحقق ، وعقد النفقة ، وتصفيتها وصرفها . اما ما اكتسبه الديوان من صلاحيات ادارية فناتج مباشرة عن تدقيقاته في حسابات المحتسبين .

الهدف الرئيس من سياسة الدولة في انشاء الديوان نصت عليه المادة الاولى بتحديدها ديوان المحاسبة « هيئة قضائية ادارية مهمتها السهر على ادارة الاموال العمومية وذلك بمراقبة استعمالها، بالفصل في صحة حساباتها وقانونية معاملاتها ، وبمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها » . ديوان المحاسبة محكمة تتألف هيئتها من رئيس ومستشارين . على هذا الاساس يحق للمستشار القيام بجميع وسائل التحقيق التي يرتئيها من طلب المعلومات والايضاحات التي يحتاج اليها من الادارة المختصة ، الى استجواب الموظف واستماع الشهود ، الى الاطلاع على الوثائق والمستندات حتى السرية منها ، الى اقتراح تعيين الخبراء .

مرد كل هذه التنظيمات والتشريعات الى ان الاعباء المالية غدت تلتهم حوالي ثلث الدخل الوطني ، وان عمليتي اقتطاع هـذا الثلث وانفاقه تحدثان اثرا كبيرا في الاسواق النقدية والتجارية ، وفي اوضاع المكلفين الاجتماعية . يضاف الى هذا ان الدولة العصرية التي ارادتها الشهابية لم تعد دولة محايدة بالنسبة للاقتصاد والمجتمع بل اصبحت دولة تدخلية تراقبهما وتوجههما سواء عن طريق التنظيمات الاداريـة او المالية . هذا ما ادى الى بروز اتجاه جديد في دراسة المسائل المالية ،

وهو ان توضع هذه المسائل في اطار الاقتصاد الوطني العام وتحلل على ضوء تأثيرها وتأثرها به(*) .

## ح ـ القضاء

اهم العناوين الشهابية في مجال القضاء :

**١ ـ درجات المحاكم الثلاث .**

**٢ ـ مجلس القضاء الاعلى ـ معهد الدروس القضائية .**

**٣ ـ مجلس شورى الدولة .**

**٤ ـ محاكم شرعية ومذهبية .**

* * *

### ١ ـ درجات المحاكم الثلاث

(مرسوم ٧٨٥٥ ـ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١)

بناء على الدستور اللبناني وخاصة المادة ٥٨ منه ، وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء وضعت موضع التنفيذ مشاريع القوانين المعجلة والمتعلقة بتنظيم القضاء العدلي اذ رتبت المحاكم العدلية وفق درجات ثلاث : الدرجة الاولى ، الاستئناف والتمييز ، ولكل منها غرفها وهيئاتها وصلاحياتها . وحددت الدوائر القضائية بانها الغرف او الاقسام ، او النيابة العامة والقلم التابع لها . كما حددت بعض اصول المحاكمات المدنية والتجارية والجزائية ، وأصول المحاكمة أمام محاكم الدرجة الاولى وطرق المراجعة في الاستئناف وفي اعادة المحاكمة وفي التمييز مع تحديد لاصول النقض في القضايا الجنائية والجناحية والمخالفات . كما تم تنظيم المجلس العدلي وعدد القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري .

## ٢ ـ مجلس القضاء الاعلى ـ معهد الدروس القضائية

وضمن ذات المرسوم (٧٨٥٥) ، تم تنظيم مجلس القضاء الاعلى الذي يتألف من الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ايضا ورئيس ومفتش عام لهيئة التفتيش القضائي بالاضافة الى ثلاثة قضاة عن ملاك القضاء العدلي .

وقد انشىء معهد الدروس القضائية بموجب المرسوم المذكور اعلاه حيث تمتد مدة الدراسة ثلاث سنوات وتعين مواضيعها كل سنة بناء على قرار من وزير العدل يصدره بعد موافقة رئيس المعهد ومجلسه الاستشاري . واوكلت الى رئيس المعهد مهمة اصدار النشرة القضائية والسهر على تنمية الحركة الفكرية والعلمية في حقل القانون والاقتصاد وعلى تنسيق نشر الاجتهادات والابحاث القانونية والتعليق عليها .

## ٣ ـ مجلس شورى الدولة

اما نظام مجلس شورى الدولة فقد حدد نظامه بموجب المرسوم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وهو هيئة تتولى القضاء الاداري ومراقبة اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية على اكمل وجه . يتألف من رئيس ومفوض حكومة ، ومن رؤساء غرف ومستشارين ومستشارين معاونين يحدد عددهم بقانون خاص . ويقسم مجلس شورى الدولة الى اربع غرف واحدة منها ادارية والثلاث الباقية قضائية .

يساهم مجلس الشورى في اعداد القوانين ، فيعطي رايه في المشاريع المحالة اليه من الوزراء ويقترح التعديلات الضرورية ويهيء ويصوغ النصوص المطلوبة . وله من اجل ذلك القيام بالتحقيقات اللازمة والاستعانة بأصحاب الرأي والخبرة . مجلس الشورى هو المحكمة العادية للقضايا الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في القضايا الادارية التي حدد لها القانون محكمة خاصة .

### ٤ ـ محاكم شرعية ومذهبية

(ق ١٦ تموز ١٩٦٢)

الذي نظم محاكم شرعية ومذهبية فأصبح القضاء الشرعي السني والجعفري يشكلان جزءا من تنظيمات الدولة القضائية . ويتألف القضاء الشرعي السني والجعفري من محاكم بدائية ومحكمة شرعية عليا لكل من المذهبين ، وتشكل المحكمة البدائية من قاض فرد شرعي . كما عين مركز المحكمتين العليين في بيروت . تتشكل المحاكم السنية من قضاة سنيين شرعيين والمحاكم الجعفرية من قضاة جعفريين شرعيين يتوجب عليهم حل جميع المسائل المطروحة .

هكذا تم من قبل أي في ٥ آذار ١٩٦٠ تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بشكل تألف فيه هذا القضاء من محاكم درجة اولى ومن محكمة استئنافية عليا يشكل تنظيمها جزءا من تنظيمات الدولة . مركز المحكمة الاستئنافية العليا بيروت ، وتشمل صلاحياتها كافة الاراضي اللبنانية . تتألف محكمة الدرجة الاولى من قاضي مذهب منفرد وتتألف محكمة الاستئناف العليا من رئيس ومستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بين الاشخاص اللبنانيين المجازين في الحقوق غير المحكوم عليهم بجناية او جرم شائن . ويدخل في اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية النظر في القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق احكام الشرع والتقاليد الدرزية وقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

* * *

## ط ـ التربية

من العناوين التي اوجدتها الشهابية لتبقى مرتبطة بالإرث الوطني العام :

١ ـ كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية
٢ ـ مدارس رسمية للتعليم المهني
٣ ـ التعليم في القرى النائية
٤ ـ المعهد الموسيقي الوطني
٥ ـ مديرية الشباب والرياضة
٦ ـ مؤسسة الفتوة

* * *

## ١ ـ كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

(مرسوم ٢٥١٦ ـ ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٩)

تتألف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية من فرعين : الفرع الاول يخضع لاحكام المواد التالية من هذا النظام وتتولى شؤونه كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية . والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف وفاقا لنظامها المستقل وضمن الشروط المحددة في المرسوم .

مع مراعاة احكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تتضمن حرية التعليم يكون للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وباقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها .

في ٢٢ شباط ١٩٦٠ وبموجب المرسوم ٣٣٣٣ تم تطبيق الاحكام الخاصة بفرع الحقوق والعلوم الاقتصادية على قسم العلوم السياسية والاداريـــة .

## ٢ ـ مدارس رسمية للتعليم المهني

(مرسوم ٩٤٠٤ ـ ٤ ايار ١٩٦٢)

تتألف المدارس الرسمية للتعليم المهني والتقني من :

- مدارس التدريب المهني
- المدارس المهنيـــة
- المدارس الفندقيـــة
- المدارس الفنية العالية (مدرسة الصنائع والفنون)

غاية مدرسة التدريب المهني اعداد عمال مهرة للاعمال الصناعية والاقتصادية خلال ثلاث سنوات دراسية ، وتطوير معلومات العمال الراشدين وفق تطوير المهنة وتأهيلهم للترقي بواسطة دورات تدريب معجـــل .

المدرسة المهنية العالية غايتها اعداد عمـــال مهرة تؤهلهم كفاءتهم الفنية للترقي في حياتهم العملية الى وظائف رؤساء عمل في الصناعـــة والمؤسسات العامة خلال اربع سنوات من الدراسة .

اما المدرسة الفندقية فتعنى باعداد مستخدمين للصناعة الفندقية في مرحلة اولى مدتها ثلاث سنوات . تؤهلهم كفاءتهم الفنية للترقي الى وظائف رؤساء فروع بعد اكتساب الخبرة اللازمة ، كما تعد رؤساء مطاعم ورؤساء مطابخ في مرحلة ثانية مدتها ثلاث سنوات .

واخيرا تهتم مدرسة الصنائع والفنون باعداد فنيين للمؤسسات العامة والصناعة وفق برامج موزعة على اربع سنوات دراسة .

هذا ويقوم طلاب المدارس التابعة لمديرية التعليم المهني والتقني بدورات تدريبية اثناء العطل الرسمية وفقا للانظمة الداخلية في المدارس المذكورة .

**٣ ـ التعليم في القرى النائية**

(مرسوم ٦١١١ ـ ١٠ شباط ١٩٦١)

نص هذا المرسوم على انه يتم التعاقد مع اشخاص لتأمين التعليم

في القرى النائية وفق الانظمة النافذة في المدارس الرسمية وبرعاية وزارة التربية .

وتم تحديد القرى النائية على الشكل التالي :

* محافظة جبل لبنان :

- قضاء جبيل : الجليسة ـ قهمز ـ هدنية ـ جنة ومار سركيس .

* محافظة الشمال :

- قضاء طرابلس : القمامين ـ بيت حاويك ـ دبعل ـ جيرون ـ قرحيا ـ عصيموت ـ المقطوعة ـ حرف بيت زود ـ حرف بيت حسنه ـ كفربنين .

- قضاء عكـار : وادي خالد ـ دوره ـ المحمودية وتل كري ـ كفرتون ـ المقيرلة ـ فنيه ـ الدريب ـ اكروم ـ حبشيت ـ مزرعة النهرية ـ عكار العتيقة ـ سفينة ـ برباره ـ كفرنون ـ فريديس ـ الدبابيـة ـ شيخلار ـ الرومية ـ دنبو ـ سنديانة ريدان ـ القريات ـ المجدل ـ قبعيت ـ ظهر ليسينه ـ قلود الباقية ـ سيسوق ـ ممنع .

- قضاء زغرتـا : عقبة حيرونه ـ بشتين .

- قضاء بشري : وادي قنوبين .

- قضاء البترون : نيحا ـ نحلا ـ قندولا .

* محافظة الجنوب :

- قضاء حاصبيا : برغز ـ عين تنته ـ حلتا .

- قضاء صـــور : زبقين ـ مروحين ـ عيتيت ـ مزرعة مشرف ـ الحلوسية ـ طورا ـ مجد لزون ـ البياض ـ يانوح ـ جناته ـ طير فلسيه ـ الحميري ـ النفاخية ـ محرونه ـ سلعا بدياس ـ ارزون ـ رشكنانيه ـ رماديه ـ الكنيسة المالكية ـ جبال البطم ـ وادي جيلو .
- قضاء النبطيه : كفره .

* محافظة البقاع :

- قضاء بعلبك : حام ـ دار الواسعة ـ الزرازير ـ برقة ـ بشوات صفرا ـ ريحا ـ الرام ـ بيت مشيك الكنيسة ـ اليمونة ـ قرحا ـ معربون ـ طفيل ـ حرفوش ـ بحفوفا ـ جنتا ـ بتدعي ـ مزرعة بيت صليبي ـ المشيتية ـ نبحا ـ القدام ـ مزرعـة الضليل ـ الزرائب ـ مزرعة القزح ـ قرنة بيت لطوف ـ شميس برقا ـ العوجا ـ خريبه ـ البصيلي الفوقا والتحتا ـ قرنة بيت الستيتي ـ المشيرفة ـ مزرعة آل مطر ـ مزرعة السيد ـ العلاق ـ مزرعة مصنع الزهرة ـ مقراق ـ العقيدية ـ حربتا ـ حلبتا ـ نبحا المحفارة .
- قضاء راشيا : دير العشاير ـ كفرقوق ـ تنورة ـ حوش القنعبة ـ بكا ـ عين حرشا ـ عيحا ـ بكيفا ـ بيت لهيا ـ حلوه ـ خربة روحا ـ الرفيد ـ ضهر الاحمر ـ عين عرب ـ العقبة ـ عـين عطا ـ كوكبا ـ كفرمشكي ـ كفردنيس ـ مجدل بلهيص ـ المحيدثة ـ ينطا .

ـ قضاء البقاع الغربي : زلايا ـ لوسا ـ ميدون ـ عين التينه .

ـ قضاء الهرمل : حميره ـ الهرمل ـ خرايب ـ الشواغير التحتا والفوقا ـ فعرا ـ الشربين ـ فيسان ـ القصير ـ معيضره ـ وادي التركمان ـ وادي الرطل ـ وادي فعرة ـ وادي العس ـ الزغرين ـ قنافذ ـ وادي الكرم ـ سهلات الماء ـ العريقة ـ الكراخ ـ جوار الحشيش ـ البستان ـ وادي ينبت ـ الزويتيني ـ المنيرة ـ نيحا ـ بريصا ـ مراح العين ـ مزارع آل عواد ـ حوش السيد علي ـ معاصر وادي فيسان .

**٤ ـ المعهد الموسيقي الوطني**

(مرسوم ٢٨٨٤ ـ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩)

تولى هذا المرسوم ، تنظيم المعهد الموسيقي الوطني على الشكل التالي :

« يتولى المعهد الموسيقي الوطني تأمين تدريس الموسيقى ،تنظيم الحفلات الموسيقية واحياءها . يخضع المعهد لوصاية وزير التربية ويرتبط به مباشرة ويكون من اعضائه الدائمين : رئيس جمعية اصدقاء الموسيقى في لبنان ، رئيس اللجنة الموسيقية في مهرجانات بعلبك ، ورئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية . ويتم التدريس في المعهد على مرحلتين : مرحلة اعدادية ومرحلة عالية كما يخضع كل طالب يود الانتساب الى المعهد لامتحان خاص يحدد برنامجه المدير للتثبت من موهبته وكفاءاته . »

**٥ ـ مديرية الشباب والرياضة**

(مرسوم ١٧٤٧٢ ـ ٩ ايلول ١٩٦٤)

تحدث في وزارة التربية الوطنية ، مديرية عامة مهمتها الاساسية

الاهتمام بشؤون الشباب لتكملة الاعداد المتلقى في العائلة او العمل او المدرسة . وتشمل تكملة الاعداد هذه الميادين الثقافية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية .

تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة في نطاق مهمتها شؤون التربية البدنية والرياضة ونشاطات الهواء الطلق ومنظمات الشبـاب ومعسكرات ومخيمات الفرص ، والتربية الشعبية . كما تؤمن بالاشتراك مع وزارة التصميم العام ووزارة الاشغال العامة والنقل ، تجهيز البلاد بالمنشآت الرياضية ومنشآت الهواء الطلق،المدرسية منها وغير المدرسية، وبالتجهيزات اللازمة للنشاطات الاجتماعية التربوية . وتتعاون المديرية العامة للشباب والرياضة في سبيل تحقيق اهدافها ، مع جمعيات الشباب المختلفة واتحاداتها وتشجيع انشاءها وتساعد في تنميتها .

**٦ ـ مؤسسة الفتوة**

(مرسوم ١٧٢٠٢ ـ ١٨ آب ١٩٦٤)

نص هذا المرسوم على ان مؤسسة الفتوة هي مؤسسة دائمة مهمتها العامة الاهتمام بقضايا الشباب بغية اكمال التنشئة التي سبق ان تلقوها في العائلة والمدرسة او التدريب المهني ويتناول اكمال التنشئة هـذا، المجالات الثقافية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية . تقوم المؤسسة المذكورة بهذه الاعمال بالتعاون مع جمعيات الشباب التي تشجع انشاءها وتساعد نموها .

* * *

## ي ـ حريات عامة

ابرز ما نظمته الشهابية في هذا المجال :

**١ ـ عقوبة الخطف وحرمان الحرية**

**٢ ـ وضعية الاجانب**

**٣ ـ عمل الاجانب في لبنان**

**١ ـ عقوبة الخطف وحرمان الحرية**

(مرسوم رقم ٢٧ ـ ٥ اذار ١٩٥٩)

وقد قضى بتشديد عقوبة الخطف وحرمان الحرية :

« من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف او اي وسيلة كانت عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وتخفض العقوبة الى ستة اشهر على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر اذا اطلق عفوا سراح الشخص المختطف في خلال اربع وعشرين ساعة دون ان يرتكب به جريمة اخرى جناية كانت او جنحة .

وترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر ، او اذا انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي او معنوي او اذا وقع الجرم على موظف اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها . لا يجوز منح فاعل الجريمة المذكورة اعلاه الاسباب التخفيفية . »

**٢ ـ وضعية الاجانب**

(ق ـ ١٠ تموز ١٩٦٢)

بموجبه ، يعتبر اجنبيا كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية . مع الاحتفاظ باحكام الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة ، يخضع الاجانب لهذا القانون في ما يتعلق بدخولهم لبنان واقامتهم فيه وخروجهم منه . يستثنى من احكام هـذا القانون اعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي . ويحق للاجنبي الحاصل على سمة مرور او اقامة التجول في لبنان ما عدا الاماكن المستثناة من قبل السلطات المختصة .

هكذا لا يجوز لغير اللبناني الدخول الى لبنان الا عن طريق مراكز الامن العام على ان يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية كما لا يجوز للبناني دخول لبنان عن غير احد مراكز الامن العام .

اما الاشخاص الغير لبنانيين المعفيون من وثائق السفر فتضبط دوائر الامن العام على الحدود دخولهم الى لبنان وتنظم بقرار من وزير الداخلية تفاصيل التطبيق . ويعفى من سمتي المرور والاقامة ، بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ، رعايا بعض البلدان القادمون للسياحة لمدة حدها الاقصى ثلاثة اشهر .

لا تجوز مغادرة الاراضي اللبنانية الا عن طريق مراكز الامن العام ايضا . ويمكن ان يخرج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير الامن العام اذا كان في وجوده ضرر على الامن والسلامة العامين . يجري الاخراج اما بابلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة المحددة من قبل مدير الامن العام او بترحيله الى الحدود بواسطة قـوى الامن الداخلي .

اما حق اللجوء السياسي فيصدر بقرار من لجنـة يرئسها وزير الداخلية وتضم مدراء العدلية والخارجية والامن العام يعطى حق اللجوء هذا الى كل اجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية او مهددة حياته او حريته لاسباب سياسية . كما لا يحق لكل لاجىء سياسي القيام طيلة اقامته في لبنان باي نشاط سياسي . واذا تقرر اخراج اللاجىء فلا يجوز ترحيله الى ارض دولة يخشى فيها على حياته او حريته .

### ٣ ـ عمل الاجانب في لبنان

(مرسوم ١٧٥٦١ ـ ١٨ ايلول ١٩٦٤)

مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، والقوانين والنصوص الخاصة المرعية الاجراء ، والاتفاقات التي اقرتها وتقرها السلطة التشريعية بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لجهة استقدام فنيين اجانب لاعمال تتطلبها المصلحة العامة ، يخضع الترخيص بالعمل للاجانب على الاراضي اللبنانية للموافقة المسبقة ولاجازة العمل .

على كل اجنبي يرغب في الدخول الى لبنان لتعاطي مهنة او عمل ، بأجر أو بدون أجر ، ان يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل مجيئه اليه الا اذا كان فنانا فيحصل على هذه الموافقة من مديرية الامن العام . يقدم الاجنبي في الخارج طلب الموافقة المسبقة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بواسطة ممثلي لبنان في الخارج او بواسطة وكيل رسمي له في لبنان ، يجب ان يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بخبرته وامكانياته ، وعلى الاخص : الاسم ، الجنسية ، تاريخ الولادة ، المذهب ، نوع العمل ومدته ، المؤهلات ، اسم صاحب العمل اذا كان طالب الموافقة أجيرا ، وأخيرا التعهد بان لا تشمل هذه الموافقة احدا من افراد عائلته .

اذا حصل الاجنبي على موافقة مسبقة للعمل عليه ان يتقدم خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ دخوله لبنان من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بطلب الحصول على اجازة العمل .